

مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحكومة التسيير والمال العام

The Algerian Accounting Council as a guarantee of governance of the Management and public money

عبد القادر عوادي^{1*}، العيد صحراوي²، مصطفى عوادي³

¹ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضراء، بسكرة / الجزائر

² كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد جمهور لحضرموت، الوادي / الجزائر

³ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد جمهور لحضرموت، الوادي / الجزائر

تاریخ الاستلام: 2019/08/29 ؛ تاریخ المراجعة: 2019/09/10 ؛ تاریخ القبول: 2020/01/31

ملخص: حاول الباحث من خلال مقاله هذا التطرق إلى أحد أهم المؤسساتالجزائرية وهو مجلس المحاسبة ويعتبر ضمانة من أكبر ضمانات حكامة التسيير الإداري العام، سواء في جانبه المركزي أو اللامركزي، هذه المؤسسة التي أنشأها المشرع الجزائري من أجل أهداف وغايات سامية جدا إلى غاية حرم البعض بأن مثل هذه المؤسسات يجب أن ينشئها المؤسس الدستوري ويعطيها صفة الاستقلالية التامة لها ولأعضائها فالباحث من خلال هذا الموضوع أراد أن يقدم نظرة تحليلية لهذه المؤسسة من خلال فرض أهم ما يتصل بها من تكوين وصلاحيات ومهام إلى غير ذلك مما حدده الدستور كالمؤسس الدستوري لسنة 1976 من خلال مادته 190 وكذلك دستور 1989 في المادة 160 ودستور 1996 وكذلك تعديل دستور 2002 و 2008 وتبرز أهم وظائف هذا المجلس في رقابة المال والتسيير العام وكذلك مراقبة كل سهم عمومي في أي المؤسسات والشركات مهما كانت خاصة أو عامة إلى جانب كون هذه المؤسسة من أهم الجهات الاستشارية في البلاد.

الكلمات المفتاح: مجلس المحاسبة؛ حوكمة التسيير؛ مال عام؛ رقابة التسيير.

.G34; Q56: JEL

Abstract: The researcher tried through this article Address one of the most important Algerian institutions, It is an accounting board, and considered of the biggest guarantees of the governance of general administrative management. In its central or decentralized side, This institution created by the Algerian legislator for high goals and objectives, to the very confirmation of some that such institutions must be established by the constitutional founder and gives her the full independence of her and her members through this subject, the researcher wanted to provide an analytical view of this institution through Imposing the most important of its composition and powers and other functions as specified in the Constitution. As the constitutional founder of 1976 through its article 190. As well as the 1989 Constitution in Article 160 and the 1996 Constitution as well as the amendment of the Constitution of 2002 and 2008, The most important functions of this Council are shown In the control of money and public administration as well as monitoring each public arrow in any institutions and companies, whether private or public, In addition to the fact that this institution of the most important advisory bodies in the country.

Keywords: Accounting Council ;governance of the Management ;public money ;the control of administration.

Jel Classification Codes :Q56 ;G34

* Corresponding author, e-mail: abdelkader.aouadi39@univ-bikra.dz

مقدمة:

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر من بين أهم المؤسسات المستقلة التي تضطلع بوظيفة الرقابة والتي تساهم بشكل كبير في حكامة التسيير العمومي المركزي أو اللامركزي عن طريق تحقيق مبدأ المحاسبة في التسيير لكن يجب التفريق بينه وبين المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) فمجلس المحاسبة وهو موضوع مقالتنا هذا هو هيئة رقابية تابعة لرئاسة الجمهورية أما الثاني وهو الذي لا يعنينا في هذا المقال فهو تابع للسيد وزير المالية، إذن فمجلس المحاسبة هو ضمانة للرقابة على التسيير العمومي وأحد الهيئات المهمة جداً لكشف الخروقات والجرائم والتلاعبات التي تطال التسيير العمومي خاصة في شقه المالي وحتى الإداري في بعض الأحيان.

الإشكالية: ما هو مجلس المحاسبة الجزائري؟

السؤالات الفرعية:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار مجلس المحاسبة الجزائري كآلية لضمان حوكمة التسيير الإداري والمالي في البلاد؟
- ما هو النظام القانوني لمجلس المحاسبة وما هي طريقة عمله وكيفية تسييره؟
- هل تعتبر رقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية علاجية أم أنها قد تكون رقابة قبلية وقائية؟

المنهج المتبوع:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز هذه المؤسسة الرقابية المهمة ووضع اليد على مواطن الخلل فيها قصد ترقيتها لتقوم بدورها على أكمل وأنقى وجه.
- فهم أكثر لدور هذا المجلس وأهميته البالغة في تحقيق التزاهة والشفافية في التسيير الإداري المالي المركزي واللامركزي في البلاد.
- إثارة انتباه الباحثين لهذه المؤسسة لإعطائهما حقها من الدراسة لأنها تعتبر من أهم مؤسسات الدولة بعد السلطة القضائية إن أعطيت حقها وفامت بعهمتها على أكمل وجه.

هيكل الدراسة:

سوف نتطرق إلى هذا الموضوع وفقاً للهيكل التالي:

- 1- تأسيس مجلس المحاسبة ووظيفته.
- 2- مكونات مجلس المحاسبة وسيره.
- 3- مجال تدخل مجلس المحاسبة ومهامه واختصاصه.
- 4- صلاحيات مجلس المحاسبة.
- 5- إجراءات رقابة مجلس المحاسبة.
- 6- تشكيلات المجلس.
- 7- حقوق متلاصقي المجلس وطرق الطعن في قراراته.

1- تأسيس مجلس المحاسبة ووظيفته

سنقوم بعرض لحة عن مجلس المحاسبة (Cour de comptes) كونه من الهيئات الرسمية التي تنشط في مجال المحاسبة، كما نشير إلى أن مجلس المحاسبة مختلف تماماً عن المجلس الوطني للمحاسبة (CNC)، فال الأول هيئه رقابية تابعة لرئاسة الجمهورية، والثاني هيئه تابعة لوزير المالية، كما أن مجلس المحاسبة حالياً لا يشرف بشكل مباشر على المهن المحاسبية الثلاث (الخراط المحاسين ومحافظي الحسابات والمحاسين المعتمدين)، لكن بسبب التشابه في التسميات سنعمد إلى شرحه لنفادي الخلط بين هذه الهيئات.

1-1- تأسيس مجلس المحاسبة

مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، قام المشرع الجزائري بسن آليات رقابية تحد من أنواع الاختلال

التي تفرزها أساليب التسيير المتبعة، من خلال إنشاء مجلس المحاسبة، بموجب المادة 160 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 190 من دستور 1989، وهو هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية تسرى عليها حالياً أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002) والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، Site de la Cour des comptes, 2019)

ومن خلال القانون رقم 80-05 المؤرخ في 10/30/1980 المقرر لإنشاء مجلس المحاسبة، وفي مادته رقم 05 نص على أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها. (المادة 05، الجريدة الرسمية العدد 10، 1980) كذلك ينبع المجلس طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 كيفية تنظيمه وتسييره، (الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، صفحة 4) ما جاء المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 بشيء من التفصيل حول النظام الداخلي الذي يحدد: (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 5)

- دور المجلس؛
- الهياكل المكونة للمجلس؛
- طرق تنظيم وتسيير المجلس.

2-1- وظائفه

أعطى الأمر 95-20 مجلس المحاسبة اختصاصاً واسعاً ممثلاً في: (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، صفحة 4)

- رقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لتسيرها أو المستفيدين منها؛
- رقابة وتقدير نوعية التسيير على الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون إبداء رأيه في النفقات العمومية؛
- ينبع لرقابة مجلس المحاسبة وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية؛
- ينبع أيضاً لرقابة المجلس وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريًا أو مالياً والتي تكون أموالها أو مواردتها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛
- يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لرقابة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءاً من رأس المال؛
- يؤهل مجلس المحاسبة لرقابة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوعة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانت أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقيمها؛
- يمكن مجلس المحاسبة أيضاً مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما تكون وضعيتها القانونية، التي تلجم إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربيوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة استشارية ومكلفة من طرف رئاسة الجمهورية والحكومة والمجلس التشريعي ويتمثل دورها في:

- أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- كما يمكن مجلس المحاسبة أن يعلم بدوره رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى أن هناك فائدة من ذلك؛
- يمكن استشارة المجلس في النصوص القانونية المتعلقة بمالية العمومية؛
- يمكن رئيس الحكومة أن يعرض على مجلس المحاسبة، دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس؛
- يمكن رئيس المجموعة البرلمانية في الهيئة التشريعية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس.

2- مكونات مجلس المحاسبة وسيره

1-2- مكونات مجلس المحاسبة

حسب المادة 9 من النظام الداخلي مجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من ثلثي (08) غرف ذات اختصاص وطني، وتسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، كما تشير المادة 12 من النظام الداخلي إلى تقسيم كل غرفة إلى أربعة فروع، لكن القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة المتضمن تحديد اختصاصات الغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط بكل غرفة، بالإضافة إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. (المادة 09، الجريدة الرسمية العدد 72، 1995) ويتشكل مجلس المحاسبة من الغرف التالية: (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-1-1- الغرف الوطنية والغرف الإقليمية

تقوم الغرف الوطنية ذات الاختصاص القطاعي والغرف الإقليمية سنويا بإعداد برامج نشاطها حسب مجال تدخل كل واحدة منها، وتقوم بتحسيدها بعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير.

يتم توزيع الأعمال على فروع الرقابة المختصة بحيث يتولى رؤساء الفروع متابعتها وتنفيذها.

يمكن أن تسند للغرف الإقليمية بقرار من رئيس مجلس المحاسبة وبعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير عمليات رقابة مدرجة ضمن برامج الغرف الوطنية.

في إطار تقدم الأشغال، يتم إعداد الوضعيات الدورية والحوالات وتقارير تقييم برنامج الرقابة وترسل إلى المقرر العام المكلف بالبرامج السنوي لغرض دراستها وتقييمها.

2-1-2- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تشكيلاً مختصة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها وهي تتلمس من قبل تشكيلاً من مجلس الرقابة بمجلس المحاسبة وأو السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجيين قصد البث في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

2-1-3- النظارة العامة

يتضمن مجلس المحاسبة نظارة عامة يسند إليها دور النيابة العامة تحت إشراف الناظر العام الذي يساعد في ذلك مجموعة نظار، وتمثل مهمة النظارة العامة في متابعة الصالحيات القضائية لمجلس المحاسبة والمهام على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات المعتمدة بها داخل مجلس في إطار صلاحياتها القضائية، تمثل مهمة النظارة العامة في السهر على شروط تطبيق القوانين والأنظمة المعتمدة بها داخل المجلس، وفي هذا الإطار تقوم بإعداد تسييرات بسبب الإيداع المتأخر للحسابات الإدارية وحسابات التسيير أو عدم إيداعها، وتصدر الخلاصات المكتوبة فيما يخص الملفات التابعة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتصفية الحسابات وكذا التسيير الفعلى وتقسم الحسابات.

يتبع الناظر العام تنفيذ قرارات المجلس ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره، كما يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية، ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها. (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-1-4- تشكيلاً كل الغرف مجتمعة

ت تكون تشكيلاً كل الغرف مجتمعة التي تؤسس كل سنة بناء على أمر من رئيس مجلس المحاسبة وتحت رئاسته من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلاً كل الغرف مجتمعة ويشترك في المناقشات لكنه لا يشارك في المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلاً كل الغرف مجتمعة للبت في المسائل المحالة عليه تطبيقاً لأحكام الأمر، لإبداء الرأي حول مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، كما يمكن رئيس مجلس المحاسبة استشارتها في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لاستشارتها، لا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل يتم تعين المقررين أمام تشكيلاً كل الغرف مجتمعة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.

1-5- لجنة البرامج والتقارير:

- تتكون لجنة البرامج والتقارير تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولات؛
- يمكن أن توسيع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون في مجلس المحاسبة؛
- تكلف لجنة البرامج والتقارير على وجه الخصوص بتحضير المصادقة على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، والتقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والبرنامج السنوي للنشاطات؛
- ويحدد النظام الداخلي مجلس المحاسبة الصالحيات الأخرى للجنة البرامج والتقارير وتنظيمها وقواعد سيرها.

1-6- كتابة ضبط مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة كتابة ضبط رئيسية يديرها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستقبال وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأحوجية والطعون وكل الوثائق الأخرى المودعة لدى المجلس والمرسلة إليه من جهة؛ وتبليغ التقارير والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة كما يكلف بتسليم نسخ ومستخرجات من القرارات المصدرة من جهة أخرى. كما تتولى مسک الأرشيف المتعلق بمارسة الصالحيات القضائية والإدارية للمجلس وحفظه، وتعد جداول أعمال جلسات المجلس المجتمع في تشكيلا كل الغرف مجتمعة وتدون القرارات المتحدة وتتولى مسک الجداول والسجلات والملفات. ولكل تشكيلات الرقابة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية كاتب ضبط يكلف بكتابة ضبط الغرفة.

1-7- مكتب المقررين العامين

يتم إنشاء مكتب المقررين العامين (ثلاثة مقررين) من قبل رئيس مجلس المحاسبة، وهم مكلفوون تبعا بالأعمال المرتبطة بتحضير مشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقيمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي ل البرنامج و حصيلة النشاط السنوي لمجلس المحاسبة.

1-8- الأمانة العامة

يتولى الأمانة العامة الذي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة، الأمين العام، الذي هو الآخر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة.

وتمثل مهامه فضلا عن صفتة الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية مجلس المحاسبة في تنسيق وتنشيط ومتابعة مختلف نشاطات الهياكل التقنية والإدارية للمجلس وهذا تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

1-9- الأقسام التقنية

ينشأ لدى مجلس المحاسبة أقسام تقنية تكلف تقديم المساعدة والدعم التقني سواء فيما يخص المعلومات والأدوات المنهجية أو مناسبة تنفيذ عمليات الرقابة.

وتتمثل في مديرية الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية تقنيات التحليل والرقابة.

يتولى تنشيط، متابعة وتنسيق نشاطات وأشغال الأقسام التقنية، الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

1-10- المصالح الإدارية

تشرف مديرية الإدارة والوسائل على المصالح الإدارية، حيث تمثل مهمة هذه الأخيرة في تحسيد الوسائل الضرورية لحسن سير غرف الرقابة والأقسام التقنية لمجلس المحاسبة.

ت تكون مديرية الإدارة والوسائل من أربع مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للميزانية؛
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي؛
- المديرية الفرعية للوسائل العامة؛
- المديرية الفرعية للمستخدمين.

2- سير مجلس المحاسبة

يسير المجلس عن طريق غرف وطنية وأخرى جهوية هي كالتالي: (Site de la Cour des comptes, 2019)

2-1- الغرف ذات الاختصاص الوطني

تولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير المالي لوزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط، ووفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فقد تم تحديد القطاعات الرئيسية التي توزع الغرف عليها وهي كالتالي: (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 8)

المالية؛

- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية؛
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية؛
- التعليم والتكنولوجيا؛
- الفلاحة والري؛
- المنشآت القاعدية والنقل؛
- التجارة والبنوك والتأمينات؛
- الصناعة والمواصلات.

بالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (08) يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما يأتي: (Site de la Cour des comptes, 2017)

الفرع الثاني	الفرع الأول	الغرف الوطنية
محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	1- المالية
الوزارتين المكلفتان بالشئون الخارجية والعدل	<ul style="list-style-type: none"> • رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتين المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الميادين الوطنية 	2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية
الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبابية والرياضة	الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشئون الاجتماعية والتكنولوجيا والمجاهدين	3- الصحة والشئون الاجتماعية والثقافية
الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	الوزارتين المكلفتان بالتربيـة الوطنية والشئون الدينية	4- التعليم والتكنولوجيا
الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري	الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	5- الفلاحة والري
الوزارة المكلفة بالنقل	الوزارات المكلفة بالأعمال العمومية والتعـير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	6- المنشآت القاعدية والنقل
البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية	الوزارة المكلفة بالتجارة	7- التجارة والبنوك والتأمينات
الوزارتين المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	<ul style="list-style-type: none"> الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية 	8- الصناعات والمواصلات

2-2- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تولى هذه الغرف والتي عددها تسعة (09) رقابة حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشقي أنواعها، التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية" (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 8) ومن الملاحظ عن عدد الغرف الإقليمية لا يتناسب مع عدد البلديات والدوائر بالنسبة لحجم المهام، ومعوجب المادة 03 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يوزع الغرف الإقليمية إلى فرعين وهو ما كالتالي: (Site de la Cour des comptes, 2019)

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
عنابة	عنابة - سكيكدة - الطارف	قالمة - سوق أهراس - تبسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة - ميلة - جيجل	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو - بجاية-بومرداس	برج بوعريريج - مسيلة - البويرة
البليدة	البليدة - عين الدفلة - المدية	شلف - جلفة-تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيبازة
وهران	وهران - مستغانم	غليزان - معسکر - سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدى بلعباس	عين تموشنت - تيارت
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط	إليزي - الوادي - تمنراست
بشار	بشار - تندوف	أدرار - البيض

2-3-غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتولى هذه الغرفة إصدار الأحكام ضد الأخطاء المرتكبة من طرف المسيرون العموميون الذين ألحقو أضرار كبيرة، Site de la Cour des comptes, 2019) المتعلقة سواء بالخزينة العمومية أو بأملاك الم هيئات العمومية. (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 8)

3- مجال تدخل مجلس الخاسية ومهامه و اختصاصاته

3-1-مجال التدخل

يخول الأمر رقم 20-95 المعدل والمتم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010، صفحة 4) المتعلق بمجلس المحاسبة، Site de la Cour des comptes, 2019) لهذا الأخير اختصاصا شاملا في رقابة الأموال العمومية وفي هذا الصدد، يراقب المجلس كل الم هيئات العمومية باختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق والم هيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها. كما يؤهل لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الم هيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية، مناسبة حملات التضامن الوطني.

بعض النظر عن الإخطارات المحتملة الصادرة عن السلطات العمومية التي قد تحيل على ملفات خاصة ذات أهمية وطنية، فإن المواد 7، 8، 8 مكرر، 9 إلى 12 من الأمر المذكور أعلاه تحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة بحيث: (الجريدة الرسمية العدد 50، 2010)

- تخضع لمراقبة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والم هيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية؛

- تخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والم هيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريًا أو ماليًا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة الشركات والمؤسسات والم هيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأس مالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة؛

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والم هيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الم هيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي؛

- تخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، الم هيئات التي تقوم بتسخير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

- يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها؛

- يؤهل المجلس لمراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الم هيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلحد إلى التبرعات، والتي تلحد إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربيوية والثقافية وذلك مناسبة حملات التضامن الوطني.

3-2-مهام مجلس المحاسبة و اختصاصاته

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة. وتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد، والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكيد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها. (Site de la Cour des comptes, 2019).

- إن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجرارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية؛
- كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته، في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها؛
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المسيرون؛
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد؛
- يمكن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يتلمس مجلس المحاسبة للدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية؛
- كما يمكن استشارته في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية.

4-صلاحيات مجلس المحاسبة و اختصاصاته

أسد القانون للمجلس صلاحيات هي: (Site de la Cour des comptes, 2019)

4-1-الصلاحيات القضائية :

على المستوى القضائي، يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وترتبط عن معاليته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 العدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 39، صفحة 4) ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأعراف والتراهنة أو تلحق ضرراً بالأملاك والأموال العمومية.

4-2-الصلاحيات الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري، بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذلك التأكيد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المعول، كما يقوم بتقييم نوعية سيرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

أثناء القيام بتحرياته، يتأكد المجلس من مدى ملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. وأخيراً يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأعراف والتراهنة أو تلحق ضرراً بالأملاك والأموال العمومية.

4-3- صلاحيات أخرى

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة. وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والخطط والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته. ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقاً للأعراف والتراهنة أو تلحق ضرراً بالأملاك والأموال العمومية.

5- إجراءات رقابة مجلس المحاسبة

ينص الأمر 95-20 المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد 39، 1995، صفحة 4) والمتعلق بمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم الرئاسي 377-95 (الجريدة الرسمية العدد 72، 1995، صفحة 5) المحدد لنظام الداخلي على إجراءات الرقابة.

(Site de la Cour des comptes, 2017)

ويتعلق الأمر أساساً بإجراءات رقابة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وإجراءات رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر المذكور أعلاه.

علاوة على هذين الإجراءين، ومتى نecessaire إجراء رقابة نوعية تسيير الهيئات، تدون الواقع القابل للإحالات على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تسجلها الغرفة المختصة عقب ارتکاب عنون ما خطأ من شأنه أن يدخل في مجال تطبيق المادة 88 من الأمر المذكور، تدون في تقرير مفصل يوجه إلى الناظر العام بغرض الإدلاء بخلاصات مكتوبة ومنه تطبيق الإجراء المتبوع عقب إرساله إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويتم نفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بإخطار خارجي.

6- النتائج المترتبة عن تحريات المجلس

(Site de la Cour des comptes, 2019)

تؤدي الصالحيات الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى نوعين من النتائج:

6-1- النتائج الإدارية

6-1-1- مذكرة التقييم

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليتها وكذا إلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

6-1-2- رسالة رئيس الغرفة

يطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بخلافات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو المحالفات التي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية.

6-1-3- الإجراء المستعجل

إذا توجب اطلاع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة مؤهلة بالواقع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و 25 من النظام الداخلي، يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي.

6-1-4- المذكرة المبدئية:

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات السلمية أو الوصية للمصالح أو الهيئات المراقبة عن طريق مذكرة مبدئية بالنماذج المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسرى على الأموال العمومية.

6-1-5- التقرير السنوي

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعانيات واللاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية.
- من جهة أخرى يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في نطاق اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا.
- بين التقرير السنوي المعانيات واللاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك.
- ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.
- يرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية.

6-1-6- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعدد الحكومة وترسله فيما بعد إلى الهيئة التشريعية مرفوقاً بمشروع القانون المرتبط به.

6-2- التائج القضائية

6-2-1- في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمراء بالصرف:

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والأمراء بالصرف المعينين في حالة تأخير إيداع الحسابات ضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية.

يطبق إكراهات مالية على المحاسبين والأمراء بالصرف المعينين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

6-2-2- في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين

يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، ويكتفى بقرار مؤقت يتضمن أوامر وأو تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مصالحة أو استحقاق نهائي.

6-2-3- في مجال رقابة نوعية التسيير

إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير هيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائع يمكن وصفها وصفاً جزائياً يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الواقع المعنية.

ويرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعتين القضائية ويطلع وزير العدل على بذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعينين والسلطة التي يتبعونها.

من جهة أخرى إذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائع من شأنها تبرير دعوى في مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد مسؤول أو عون تابع لجامعة عمومية خاضعة لرقابته استناداً للوضع القانوني لهذا الأخير، يبلغ المعنى هذه الواقع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ضد المسؤول أو العون.

6-2-4- في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو عومن المراقب أو المؤسسات أو الهيئات الذين ارتكبوا خطأً أو مخالفة تلحق ضرراً بالجزينة العمومية أو بجامعة عمومية.

6-2-5- في مجال الطعن في قرارات المجلس :

تبث تشكيلاً كل الغرف مجتمعة بمجلس المحاسبة في الطعون التي تقدمها النظارة العامة أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعينين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس.

7- تشكيلات المجلس

في إطار نشاطاتها القضائية تجتمع غرف مجلس المحاسبة في شكل غرف وفروعها: (Site de la Cour des comptes, 2019)

للبث في نتائج عمليات التدقيق (المادة 50).

تشكيلة خاصة (ad hoc) يتم تعينها من قبل رئيس المجلس وهي مكلفة بالبت في طلب إلغاء قرار الحفظ الصادر عن الناظر العام (المادة 94).

غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للبت في الملفات التابعة لاختصاصها والصادرة عن غرف رقابة مجلس المحاسبة والسلطات العمومية وأجهزة الرقابة على حد سواء (المادة 52).

غرف مجتمعة للبت في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد القرارات التي تصدرها غرف الرقابة وكذا لإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية (المادة 48).

وتحتاج غرف مجلس المحاسبة أيضاً في شكل :

لجنة البرامج والتقارير للتحضير والمصادقة على مشروع البرنامج السنوي للمجلس وحصلته والتقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية والمairie التشريعية وكذا التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية (المادة 54).

- تشكيلة مشتركة بين الغرف يعينها رئيس مجلس المحاسبة، عندما يختص موضوع مهمته الرقابة مجالات رقابة تابعة لاختصاص عدة غرف (المادة 54 من القانون الداخلي لمجلس المحاسبة).

8- حقوق متلاصقي المجلس وطرق الطعن في قراراته

1-8 حقوق متلاصقي المجلس

فضلا عن طرق الطعن المتاحة للمتقاضين في المجال القضائي ضد قرارات مجلس المحاسبة، يملك الأشخاص الذين قد يكونوا محل رقابة المجلس أيضا عددا من الحقوق منها: (Site de la Cour des comptes, 2019)

- حق الرد على تقارير الرقابة لمجلس المحاسبة في إطار الإجراء الحضوري؛ (المادة 55، الجريدة الرسمية العدد 72، 1995)
- حق الرد على العناصر المتضمنة في التقرير المفصل في إطار الإجراء الحضوري التابع لفرع "التحقيق" لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 78-95-96-99، الجريدة الرسمية العدد 39، 1995)؛
- حق الطالبة بمهلة إضافية للرد على تقارير الرقابة وعلى القرارات المؤقتة (الفقرة الأخيرة من المادة 78 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعجل والمتمم والمادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة)؛
- حق في أن تكون للمتقاضي معلومات عن فتح تحقيق في إطار إجراء غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 96 من الأمر 95-20 المذكور أعلاه المعجل والمتمم)؛
- حق الاستعانة بمحام من يخص بالملف لمجلس المحاسبة (المادة 96 من الأمر رقم 95-20 المذكور سابقا، المعجل والمتمم)؛
- حق الاطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الكامل للقضية المطروحة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بما في ذلك استنتاجات الناظر العام (المادة 99 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه المعجل والمتمم).

8-2 طرق الطعن في قرارات المجلس


(Site de la Cour des comptes, 2017) يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، الاستئناف أو النقض. يمكن تقديم طلب المراجعة من المتلاصقي المعين أو السلطة الإسلامية أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار - أو من الناظر العام، ويمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا في حالات: الأخطاء أو الإغفال أو التزوير أو الاستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك. (المادة 102-106-107-110، الجريدة الرسمية العدد 39، 1995)

يوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، كما يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا أصدر القرار على أساس وثائق ثبوتية اتضحت أنها خاطئة. لا يقبل الاستئناف إلا من قبل المتلاصقي المعين أو السلطات الإسلامية أو الناظر العام وهذا في أجل أقصاه شهر (01) من تاريخ تبليغ القرار (المادة 107 من الأمر 95-20 المعجل والمتمم).

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار محل الطعن، على خلاف المراجعة لا يمثل عائقا في تنفيذ القرار محل الطعن (المادة 106 من الأمر 95-20 المعجل والمتمم، الفقرة الأولى والمادة 107، الفقرة الأخيرة).

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعين أو محام معتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية والسلطات الإسلامية أو الوصية أو الناظر العام (المادة 110 من الأمر 95-20 المعجل والمتمم).

يمكن مجلس الدولة أن يقضي بنقض القرار موضوع الطعن، وفي هذه الحالة تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة النقاط القانونية التي تم الفصل فيها.



شكل يلخص مختلف المصالح لدى مجلس المحاسبة وعلاقتها البيانية

الخاتمة:

إذن من خلال هذه الدراسة التحليلية الوصفية لمجلس المحاسبة يرجو الباحث أنه قد أجب ولو على جزء من الإشكالية الأساسية والإشكاليات الفرعية وما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة:

- مجلس المحاسبة الجزائري هو هيئة رقابية لها تكوينها وتشكيلاتها التي يفرضي عنها القانون
- مجلس المحاسبة له مهام ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع قضائي ومهام أخرى و مجال تدخله هو الإختصاص الشامل في رقابة الأموال العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الم هيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها
- إن مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة علاجية من خلال رقابته العلاجية وليس له إيمان طابع وقائي أو أية رقابة قبليه وهنا يكون مكملاً للحل في هذه المؤسسة.

التصنيفات:

ما يغايره هذا المجلس أن ليس لديه القوة القضائية كما هو الحال في فرنسا وبالتالي فإن التوصية الأهم هي:

- إعطاء مجلس المحاسبة الجزائري صلاحيات أكثر في تحريك الدعوة العمومية المتعلقة بالمال العام وفي محاسبة أصحابها.
- إعطاء حصانة وحماية أكبر لأعضائه من جميع أشكال الضغط والإبتزاز و اختيارهم على أساس علمية ومدروسة حتى يكونوا أهل لمارسة هذا المنصب الذي يحمي المال العام.
- إعطاء استقلالية لهذا المجلس عن كل سلطة بما فيها السلطة المركزية حتى لا يكون تابعاً لأي كان ومستقلاً في مهمته شأنه شأن السلطة القضائية.
- إعطاء مجلس المحاسبة صلاحية الرقابة القبلية كذلك والرقابة الآتية وإعطائه الحق في التدخل والتقصي في أي وقت يراه ضروري للحد من الفساد واقتلاعه من جذوره قبل بدايته واستفحاله، إذ يكون حينئذ الوقت قد فات ووقع الفساد بالفعل ولا يجد نفسه مجلس المحاسبة وفقاً للصلاحيات الحالية إلا مجرد مراقب بعدي لا دور له في الوقاية وكما نعلم أن درهم وقاية خير من قنطر علاج.

المراجع

- الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ في 17 جويلية 1995: يتعلق مجلس المحاسبة.
- الجريدة الرسمية العدد 50. (الأمر 10-02). المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995: المتعلقة مجلس المحاسبة.
- الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ في 20 نوفمبر 1995: يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المادة 05، الجريدة الرسمية العدد 10. (الأمر 80-05). المؤرخ في 01 مارس 1980: يتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- المادة 09، الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ في 20 نوفمبر 1995: يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المادة 102-106-107-110، الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ 17 جويلية 1995: يتعلق مجلس المحاسبة.
- المادة 55، الجريدة الرسمية العدد 72. (الأمر 95-377). المؤرخ 20 نوفمبر 1995: يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المادة 96-97-98-99، الجريدة الرسمية العدد 39. (الأمر 95-20). المؤرخ 17 جويلية 1995: يتعلق مجلس المحاسبة.
- Site de la Cour des comptes. (2017). http://www.ccomptes.org.dz/ar/procedures_ar.html. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2017). <https://www.ccomptes.dz/ar/#methodes-recours-cdc>. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2017). <https://www.ccomptes.dz/ar/#controle-nation>. Consulté le 08 01, 2017, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). https://www.ccomptes.dz/ar/__trashed#creation-cdc. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#droits-cdc>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#missions-specialites>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#organisation-cdc>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#pouvoir-cdc>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#results-invistigation-cdc>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#controle-nation>. Consulté le 07 09, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/#controle-terr>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.
- Site de la Cour des comptes. (2019). <https://www.ccomptes.dz/ar/>. Consulté le 07 08, 2019, sur Site de la Cour des comptes.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

عبد القادر عوادي ، العيد صهراوي ، مصطفى عوادي (2020)، مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحكومة التسيير والمال العام ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 7 (العدد 1)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص 55-70.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقاً لـ **رخصة المشاع الإبداعي تسب المصنف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي تسب المصنف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the [Creative Commons Attribution License](#).

Algerian Review of Economic Development is licensed under a [Creative Commons Attribution-Non Commercial license \(CC BY-NC 4.0\)](#).

ARED